Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: ٤ ١

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (46) لعام 2013م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 جمادى الأولى الموافق 8\4\2013م بخصوص الشكوى المقدمة من فؤاد حسين صالح الصطاني ضد المجلس المحلي بمديرية الصومعة- محافظة البيضاء في المناقصة رقم(1/2012م) والخاصة بتنفيذ حاجز الخضم بمديرية الصومعة م/البيضاء

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من فؤاد حسين صالح الصطاني ضد المجلس المحلي بمديرية الصومعة- محافظة البيضاء في المناقصة رقم(1/2012م) والخاصة بتنفيذ حاجز الخضم بمديرية الصومعة م/البيضاء والتي أشار فيها الشاكي بأنه تم إبلاغه أن اللجنة الفنية الرئيسية بالمحافظة قد أوصت بالترسية على أحد المتقدمين للمناقصة المذكورة خلافاً للقانون، وارتكبت اللجنة المذكورة ولجنة المناقصات بالمديرية أخطاء في إجراءات المناقصة وكذلك في عملية التحليل والتقييم ولم تتعامل معه على أساس المساواة وعلى قاعدة واحدة دون تمييز، وأن هذه المخالفات هي كالتالي:

1-تم بيع وثائق مناقصة حاجز الخضم ليلة فتح المظاريف وهذا مخالف لنص المادة (117).

2-ضمان العطاء المقدم من المقاول صالح حنش غير مستوف للصلاحية المحددة في الإعلان حيث قدم ضماناً لمدة تقل عن مائة وعشرين يوماً المحددة في شروط المناقصة بالمخالفة لنص المادة (182)الفقرة د.

3-تم قبول عطاء المقاول صالح حنش من قبل لجنة المناقصات واللجنة الفنية بظرف مفتوح بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ج).

4-اللجنة الفنية لم تتعامل معه على قاعدة واحدة دون تمييز أثناء عملية التحليل والمراجعة حيث لم تذكر اللجنة المذكورة في محضرها المؤرخ 2013/1/7م الخاص بنتائج التحليل والمراجعة المبلغ الذي تقدم به المقاول صالح حنش حسب محضر فتح المظاريف وهو مبلغ وقدره(27.217.000)سبعة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف ريال وكذلك لم تذكر نسبة التخفيض وهي11%وإنما ذكرت مبلغ (24.223.130)أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وثلاثة وعشرين ألفاً ومائة وثلاثين ريالاً بحسب محضر فتح المظاريف وأن هذا غير صحيح ومجاف للحقيقة ودليل على عدم التعامل مع الجميع على قاعدة المساواة بدون تمييز بالمخالفة للمادة (168) من اللائحة التنفيذية التي تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم وكذلك المادة (423 الفقرة أ).

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

5-ذكرت اللجنة الفنية في محضرها المذكور آنفا أن عطاء الشاكي بمبلغ (26.163.030) ستة وعشرين مليوناً ومائة وثلاثة وستين ألفاً وثلاثين ريالاً بعد المراجعة والتصحيح، بينما الحقيقة لم تقم بعملية التصحيح والمراجعة حيث قدم الشاكي عطاءه بمبلغ وقدره (25.401.000) خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وألف ريال، وأنه لم يعلم أنه قد تم إضافة بدل الإشراف على البنود فقام بإضافة 3% كبدل إشراف وأن هذا لايتعارض مع نص المادة 182 الفقرة هـ، وأن ما يدل على التعمد لإستبعاد الشاكي من هذه المناقصة ما قامت به اللجنة الفنية من مخالفات من خلال عملية التقييم والمراجعة حيث خالفت المواد 117،168، 190، 432 الفقرة أ، وأن ما يؤكد أحقيته في قبول عطائه أن المقاول صالح حنش لم يسبق وأن اشتغل أي حواجز مائية وأن الشاكي مستوفٍ لجميع الشروط القانونية المحددة في إعلان المناقصة وكذلك عطاؤه أقل العطاءات، طالباً من الهيئة الإطلاع وإتخاذ الإجراءات القانونية وطلب أوليات المناقصة.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (302) وتاريخ2013/2/19م متضمنة وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ،وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (79) وتاريخ 2013/3/4م تضمنت أنه تم مخاطبة المديرية بالمذكرة رقم (55) وتاريخ 2013/2/26م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بكافة الأوليات، وأرفقت رد المديرية بدون أوليات.

وقد تضمن الرد الآتي:-

1-حول بيع الظروف لايوجد سكرتارية للجنة المناقصات في المديرية حتى يتم البيع بشكل رسمي ولم تسجل لدى الجهة أي ملاحظة حول البيع.

2-قبول ضمان العطاء 90يوماً استناداً إلى المادة 153من اللائحة التنفيذية للقانون وأسوة بمشاريع المحافظة.

3-تم فتح المظاريف المختومة والتوقيع عليها من الجميع ولم تسجل أي ملاحظة حول ذلك وتم استبعاد ظرف ثالث وعدم قبوله لأنه حضر بعد إعلان التكلفة التقديرية.

4-ذكر المقاول في شكواه أن عطاءه أقل العطاءات وهذا غير صحيح.

أن المديرية لم تتسلم نسخة من الشكوى ولم تطلع على ما تضمنته إلا بعد الرد على الهيئة العليا، لذا تطلب تمكين المقاول من العمل وفقاً للعقد الموقع ولما فيه خدمة الصالح العام وعدم

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : ٢ ـ ٢

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

تعثر المشروع، وإذا كانت الجهة على خطأ فهي بحاجة إلى من يرشدها والذي يؤكدونه أنهم ليسوا متعمدين.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة والتي سلمت لها من قبل عضو لجنة المناقصات رئيس لجنة الخدمات بالمديرية، فقد تبين لها الآتي:

1- لم تقم الجهة بإستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي ألزمت كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة بإستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة بإعتبارها جزءاً لايتجزأ من اللائحة.

2- تم بيع وثيقة المناقصة للمقاول المرسى عليه ليلة فتح المظاريف وفقاً لإفادة مدير مكتب المالية المسؤول عن بيع وثائق المناقصة بالمديرية بالمخالفة لحكم المادة (117 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه(لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف).

3-قامت الجهة بإرساء المناقصة على عطاء غير مستوف للشروط القانونية من حيث فترة صلاحية ضمان العطاء، إذا أن المطلوب وفقاً للإعلان 120يوماً وضمان العطاء المقدم من المقاول المرسي عليه مدته 90يوماً بالمخالفة لنص المادة (182)من اللائحة التنفيذية والتي نصت على حالات استبعاد العطاءات ومنها:د: الضمان غير المستوفي للشروط القانونية المحددة في وثائق المناقصة.

4- لم تقم الجهة بإشعار كافة مقدمي العطاءات بإسم صاحب العطاء الفائز بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية.

5-قامت الجهة بتوقيع العقد مع المقاول أثناء فترة التظلمات بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية للقانون.

6-تم إضافة بدل إشراف من قبل مقدمي العطاءات وتم إعتماده من قبل الجهة حيث كانت الترسية شاملة لبدل الإشراف في العقد الموقع.

7-نظراً لعدم وجود أي تعليمات لمقدمي العطاءات فقد تبين أن أحد العطاءات وهو عطاء الشاكي تضمن إضافة بدل الإشراف بواقع 3% بينما العرض الموصى بالترسية عليه لم يتضمن بدل الإشراف إلاّ أنه تم الإشارة إليه في العقد.

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ٤ ..... Res.: .....

8-أشار الإعلان عن المناقصة إلى تقديم ضمان بنكي بواقع 2.5% بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على انه (يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن (2%) ولا تزيد عن (3%) من التكلفة التقديرية لعملية الشراء المطلوبة.

وبناء على سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية :-

1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة على أن يتم استخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء والإلتزام بجميع الإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة الواردة في هذا القرار .

3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة للتحقيق من قبل محافظ محافظة البيضاء لمخالفتها أحكام القانون واللائحة وموافاة الهيئة العليا بما تم .

صدر بتاريخ27 جمادى الأولى الموافق 8\4\2013م

د.محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م.عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا.نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا.امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د.ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م.عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات